بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل المطلب: أنّه قد استدل بصحيحة عمر بن يزيد، كما في الوسائل: (**وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصه الغرماء**)[1] على ثبوت الخيار للبائع أو المُؤجّر إذا كان المُشتري أو المُستأجر مفلساً بحيثُ لا يمكنه أداء الثمن أو الأُجرة.

وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتاب الإجارة حيثُ قال: (**ولكن يمكن أن يقال باستفادة الحكم من نفس الأخبار، ولعل المشهور أيضاً استندوا إليها لا أنّهم عوّلوا على التعبّد المحض أو الدعوى المجرّدة، وهي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لا يحاصه الغرماء**).

فإنّ دعوى شمولها للمقام غير بعيدة باعتبار أنّ وجدان المتاع عنده مطلق يشمل ما لو كان ذلك بعنوان البيع أو الإجارة، وكونه مالكاً لمنافعه لا لعينه، إذ لم يتقيّد ذلك بصورة البيع.

إذن فلا بأس بالتعدّي استناداً إلى هذه الصحيحة، التي إطلاقها غير قاصر الشمول للمقام)[2].

ولكن في هذا الاستدلال – كما سبق – عدّة مناقشات:

المناقشةُ الأوّلى:

وهي أنّ إطلاق صحيحة عمر بن يزيد مقيّد بالتفصيل الوارد في صحيحة أبي ولاد بين فرض كون المدين واجداً لما يفي بِهِ ديون الغرماء فللدائن أخذ المتاع ولا يحاصه الغرماء فيه، وفرض عدم وجود ما يفي بِهِ ديون الغرماء وحينئذٍ يكون الدائن كأحدهم.

ولكن حمل مفاد صحيح عمر بن يزيد على التفصيل في صحيح أبي ولاد غيرُ عرفي لعدّة موانع:

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب الحجر، الباب 5 باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء، ح2.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج30، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الإجارة، تأليف آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره)، ص135.

المانعُ الأوّل: ما مضى مِن أنّ حمل إطلاق صحيح عمر بن يزيد على التفصيل الوارد في صحيحة أبي ولاد مستهجنٌ لدى العرف العقلائي؛ بلحاظ أنّ حمل الإطلاق الترخيصي على المقيّد الإلزامي المنفصل عنه إيقاعٌ للمكلف في تفويت الغرض اللزومي للمولى وهو قبيحٌ. وقد مضى الكلامُ فيه مفصلاً.

المانعُ الثاني: أنّ قول السائل في صحيحة عمر بن يزيد : (**سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده**) فيه محتملان:

المحتملُ الأوّل: عود الضميرين في قوله: (**يركبه**) و (**عنده**) على الدائن، بمعنى: أنّ الدائن إذا ركبه الدين بمعنى أثقله، ووجد متاع المدين عنده فإنّه لا يحاصه فيه الغرماء بل لهُ أنْ يأخذ متاع المدين.

وبناءً على هذا المحتمل تكونُ الرواية مطلقة وصحيحة أبي ولاد مفصلة لها، وهي أنّه: إنّما لهُ أنْ يأخذ المتاع إذا كان للمدين ما يفي بِهِ ديون الغرماء، لا مطلقاً.

المحتملُ الثاني: وهو أنّ الضميرين في قوله: (**يركبه**) و (**عنده**) يعودان للمدين – لا للدائن – بقرينة قوله: (**يركبه الدين**)؛ فإنّ الذي يعبر عنه عرفا بأنّه يركبه الدين هو المدين – لا الدائن –، ويكون مؤدى السؤال في هذا المورد: أنّه إذا كان المدين ممن ركبه الدَين وكان في حوزته متاعُ رجلٍ آخر – أي الدائن – فهل للدائن وهو الرجل الآخر أنْ يأخذ المتاع منه أم هو كسائر الغرماء؟ فأجاب الإمام (عليه السلام): (**لا يحاصه الغرماء**)، بحيث يعود الضمير في (**لا يحاصه**) للدائن، فكأنّه قال: لا يحاصُ صاحبَ المتاع الموجود عند المدين الغرماء بل لصاحب المتاع أنْ يأخذ المتاع ولا يكون للغرماء شركة معه.

وبناءً على هذا المحتمل لا يكون في الرواية إطلاقٌ لفرض ملك المدين ما يفي بِهِ ديون الغرماء، كما هو ظاهرُ قوله: (**يركبه الدين**) فإنّ معناه أنّه لا يجدُ ما يفي بِهِ ديونه، فليس في صحيحة عمر بن يزيد إطلاقٌ كي يحمل على التفصيل الوارد في صحيحة أبي ولاد.

ومقتضى ذلك وقوع المعارضة بين صحيحة عمر بن يزيد التي تفيد بأنّ للدائن أنْ يأخذ المتاع في صورة ضيق المدين وعدم وجود ما يفي بِهِ ديون الغرماء، وصحيحة أبي ولاد التي تفيد أنّه: إنّما يكون للدائن أخذ المتاع إذا كان للمدين ما يفي بِهِ ديون الغرماء لا مطلقاً، فيقع التهافت بينهما ما لَمْ يحل بأحد الوجوه الآتية.

إلّا أنْ يُقال: إنّ ظاهر السياق مطابقة الجواب للسؤال في مرجع الضمير، وبما أنّ مرجع الضمير في الجواب – في قوله (عليه السلام): (**لا يحاصه الغرماء**) – هو الدائن، فمقتضى سياق مطابقة الجواب للسؤال أنْ يكون مرجع الضمير في السؤال للدائن أيضاً – لا للمدين –، وبذلك تكونُ الرواية مطلقة فيصحّ حملها على التفصيل الوارد في صحيحة أبي ولاد، إنْ صحّ حملُ الإطلاق الترخيصي على المقيّد الإلزامي.

المانعُ الثالث: **قد يُقال**: على فرض إطلاق صحيح عمر بن يزيد فإنّ المانع مِن حمله على التفصيل في صحيح أبي ولاد احتمال الفرق بين الحيّ والميت عرفاً مِن حيثُ الحكم؛ فإنّ مورد صحيحة أبي ولاد ومرسلة جميل هو الميت.

ففي صحيحة أبي ولاد، كما في الوسائل: (**وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفي له فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحدٍ ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع**)[3].

وكذلك مرسلة جميل، كما في الوسائل: (**محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل باع متاعاً مِن رجلٍ فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه**)[4].

ومِن الواضح أنّ موردهما هو المدين الميت.

بينما منصرف صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة كون المدين حيّاً، ولا أقل مِن إطلاقها.

وحيثُ يحتمل العرف الفرق بين كون المدين ميتاً وكون المدين حيّاً؛ فإنّه إنْ كان المدين ميتاً فليس له قدرة على الكسب، ولا يُحتمل في حقّه فرصة لتسديد الديون الأُخرى، لذا اتجه التفصيلُ في حقّه بأنّه

---

[3] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب الحجر، الباب 5 باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء، ح3.

[4] المصدر السابق، ح1.

إنْ كان في تركته ما يفي بِهِ ديون الغرماء فللدائن أخذ متاعه، وإلّا فليس له؛ لأنّه ليس له مورد غير ما ترك.

بخلاف ما لو كان المدين حيّاً؛ فإنّ لهُ فرصة أنْ يسدد ما عليه للغرماء، وبما أنّ لهُ فرصة الكسب والقدرة على تسديد ديون الغرماء لذلك اتجه إطلاقُ الحكم في صحيح عمر بن يزيد: **(بأنّ للدائن أنْ يأخذ المتاع على كل حال)**؛ باعتبار أنّ المدين حيٌّ ولهُ فرصة الكسب والقدرة على تسديد ديون الغرماء، فبما أنّه يُحتمل الفرقُ عرفاً بينهما فلا مُوجبَ لحمل إطلاق صحيح عمر بن يزيد على التفصيل المذكور في صحيحة أبي ولاد الوارد في المدين الميت.

المناقشة الثانية لمختار سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف):

وهي أنّ دلالة صحيح عمر بن يزيد على ثبوت الخيار للبائع أو المُؤجّر في فرض إفلاس المشتري أو المستأجر مما لا يمكن استخراجه مِن لسان الرواية؛ بلحاظ أنّ الوارد في مُرسلة جميل هو الرد، والرد يحتملُ الانفساخ القهري للعقد عرفاً؛ حيث قال (عليه السلام) في مرسلة جميل: **(إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه)** لا أنّ للدائن الخيار في أنْ يفسخ ويسترد المتاع أو يمضي ويصبر إلى ظرف قُدرة المدين على أداء الدين.

كما أنّ العنوان الوارد في صحيحة أبي ولاد قوله (عليه السلام): **(فليأخذه إن أخفي له)** مما يحتمل عرفاً الانفساخ القهري ولو بقرينة تعليقه على التيسر وإمكان الأخذ.

ولكن قد يُتأمل في ذلك: بأنّ محور استدلال سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) كما صرح به هو صحيحة عمر بن يزيد، وقد عبر فيها: **(لا يحاصه الغرماء)**، وظاهره: أنّ لهُ الحقّ والسلطنة على المتاع بفسخ العقد، كما أنّ ظاهر التعبير في صحيحة أبي ولاد بقوله (عليه السلام): **(فإن ذلك حلال له)** هو أنّ لهُ الحقّ والسلطنة على الفسخ، لا أنّ العقد قد انفسخ قهراً والوظيفة الشرعية رد المتاع إلى صاحبه.

المناقشة الثالثة:

أنّ مِن المُحتمل عرفاً في صحيحة عمر بن يزيد حيث قال (عليه السلام) فيها: **(لا يحاصه الغرماء)** هو الحقّ في استيفاء دَينه مِن المتاع، لا الخيار ولا الانفساخ القهري بل العقدُ تامٌ ولازمٌ، غايةُ ما في الأمر أنّ للدائنُ أنْ يستوفي دَينه وذلك ببيع المتاع واستيفاء دَينه منه، والبيع لازمٌ.

إلّا أنْ يُقال: بما أنّ عنوان: **(لا يحاصه الغرماء)** محتملٌ عرفاً للسلطنة على الفسخ المعبر عنه بالخيار، والسلطنة على استيفاء الدَين مع لزوم العقد، فمقتضى الجمع بين مفاد هذه الروايات الشريفة وبين ما

دلّ على صحّة العقد بإطلاقه كما في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[5]، التي مفادها الإرشاد إلى نفوذ العقد، هو حملُ مفاد هذه الرواية على انتفاء اللزوم فقط، ومعنى أنّه ليس لازماً أنّ للدائن السلطنة على الفسخ.

إلّا أنّ هذا النحو مِن الجمع غيرُ عرفي؛ فإنّ مقتضى إطلاق {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وإنْ كان هو صحّة العقد، إلّا أنّ التحفظ عليه إنّما يتم عرفاً لو كانت النسبة بين المحتملات الثلاثة – وهي: الأوّل: الخيار، والثاني: الانفساخ، والثالث: الحقّ في استيفاء الدين – هي الأقل والأكثر حيثُ يقال حينئذٍ: إنّ القدر المتيقن مما ثبت للدائن هو الخيار الذي لا يتنافى مع مفاد الآية وهو صحّة العقد، وأمّا دعوى الانفساخ القهري أو الحقّ في استيفاء الدين مع لزوم العقد فهو مما يحتاج لمؤنة، فيقتصر على الأوّل، ولكن المحتملات الثلاثة في عرض واحد بالنظر العرفي، فإذا كان لفظ الصحيحة مجملاً مِن هذه الجهة سقط الاستدلال بها، وتعين العمل بالمطلقات الدالّة على الصحّة واللزوم، ما لَمْ يقم مرتكزٌ عقلائي على ثبوت أحد المحتملات.

والنتيجة: أنّ ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) مِن الاستدلال بهذه الصحيحة على ثبوت خيار التفليس غيرُ تامٍ.

والحمد لله رب العالمين

[5] سورة المائدة، 1.